

السيد / حسن محمود جعدي رئيسا وعضوا متدبا
 السيد / محمد مجدى سلامة عضوا ومديرا تجاريا
 السيد / محمد عبد الفتاح جاد عضوا ومديرا ماليا
 عضو منتخب عن الموظفين
 عضو منتخب عن العمال
مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 مصدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس
الخاصة وإدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛
 وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بتأكيد تعديلات على بعض التشريعات
 المتعلقة بشئون التعاون ؛
 وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٣٥٦ في ١٨ ديسمبر
 سنة ١٩٦٢ ؛
 وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين وزارة التربية والتعليم ، الجهة الإدارية المختصة
 المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وذلك بالنسبة
 إلى الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس الخاصة وإدارتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما
 مصدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن إنشاء هيئة صندوق توفير البريد من أحكام المادة
 الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن
 الأجر الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر الإضافية ؛
 وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت
 الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية لمنع
 تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل
 سنة ١٩٦٢ واللاحقين المرفقين بها وتفويض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل
 وكيل وزارة الخارجية في توقيع وبنقة قبول الجمهورية العربية المتحدة
 لأحكام المعاهدة المذكورة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعل الإعلان الدستوري الصادر
 في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات
 المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مجلس
 الأهل لل المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
 ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل
 البحري (تحت التأسيس) على الوجه التالي :